



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطباعة : الاشتراكات إدارة الطباعة السنوية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بوارك الجزائر الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ج ج ب 50 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية وترجمتها (النسخة الأصيلة)
	مئة	مئة	مئة	6 أشهر	
	80 ج	50 ج	80 ج	80 ج	
	150 ج	100 ج	20 ج		
	بما فيها للقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 1,000 ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 2,000 ج ولن العدد للسلتين السابقة : 1,500 ج ولنم للهاوس جانا للمشتريين .
الطلب منهم اوصال لائق الورق الأخرى : عند لجديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم يؤدي عن لقبم العنوان 31,500 ج ولن التتم إلى اصاصر 15 ج للسطر .

فهرس

قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1401 الموافق 30
ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين . 91

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 12 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام
1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتعلق بتنظيم
مراكز التكوين الإداري وعملها . 95
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1401
الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 11 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام
1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل
المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء
السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين
وتنظيم مهنتهم . 90

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1401 الموافق 8 يناير سنة 1981 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى • IO3

قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1401 الموافق 8 يناير سنة 1981 يتضمن منح شركة «كونسرتيوم للمشحمت بأرزيو 2» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى • IO4

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1401 الموافق 13 يناير سنة 1981 يتعلق بتحديد أسعار المنتجات الحلوية • IO5

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن ترقية مراكز المواصلات السلكية واللاسلكية • IO5

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث مراكز للمواصلات السلكية واللاسلكية • IO9

المداولة رقم 3 - م • ش • و - 80 م • ل المؤرخة في 16 مارس سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة بلاط الفرانيت بمجانة، ولاية سطيف • 99

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 13 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن ضبط أجور الموظفين • IOO

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 - 14 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبى • IOI

مرسوم رقم 81 - 15 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتعلق بكيفيات حساب التسبيقات والاجور فى الاستغلاللات الزراعية • IO3

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 216 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

مرسوم رقم 81 - 11 مؤرخ فى 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم •

ان رئيس الجمهورية ،

المادة 2 : يعاد ترتيب المستفيدين من أحكام هذا المرسوم على أساس الدرجة التي يحوزونها في سلكهم الاصلى ويحتفظون بتمام الاقدمية المكتسبة في تلك الدرجة .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

قرارات مؤرخة في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد كمال بوغابة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1980 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد آكلى قزو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعين الأنسة سامية يونسى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها .

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز آيت مسعود، متصرفا متمرنا، كمايلي :

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، كمايلي :

«المادة الاولى : تنشأ لاسلاك الموظفين الخاضعين للامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 سلالم المرتبات المدرجة أدناه والمزودة بأرقام استدلالية دنيا وقصى :

الارقام الاستدلالية	السالام
160 / 110	1
175 / 120	2
190 / 130	3
205 / 135	4
225 / 140	5
250 / 140	6
270 / 150	7
300 / 150	8
365 / 175	9
400 / 175	10
435 / 220	11
480 / 260	12
545 / 320	13
600 / 350	14

ويشتمل السلطان 1 و 2 على ثمانى درجات ودرجة للتتمرين

والباقي بدون تغيير .

عبد الله موسوني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد حاج أحمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من 27 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد ادير حموش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد المؤمن بن عجاود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد خلاف سليمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 يدرج السيد عبد السلام السنوسي في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب فيه بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

ويتقاضى المعنى مرتبا على أساس الرقم الاستدلالي 370 ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان و 15 يوما.

ولا يكون للتسوية الحسابية أى أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

«يعين السيد عبد العزيز آيت مسعود متصرفا متمرنا بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من 23 يونيو سنة 1973».

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للدرجة والرقم الاستدلالي فى سلكه الاصلى».

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد صالح مراحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يدرج نهائيا السيد محمد زغبة، المفتش الرئيسى للخرينة، فى سلك المتصرفين.

يرتب المعنى فى الدرجة 7 المطابقة للرقم الاستدلالي 470 لسلك المتصرفين ابتداء من أول يوليو سنة 1980 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 18 مايو سنة 1976، كما يلى :

«يرسم السيد نور الدين لوني فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1974».

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد أعمر موساوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من 8 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد نقيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد مولود مغروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد ربيع خليل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعين الآنسة نظرة عبد المالك متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد وسان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد صالح علي أحمد، المتصرف المتمرن، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعين الآنسة حنيفة بوكوشة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد الجيلالي حلايمية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد بلقصة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد كمال مولود لوني متصرفا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد ربيع مساعدي المتصرف المرسم ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد يوسف علاف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعين السيدة بريك جميلة زوجة برور متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد مصطفى حاجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تلغى أحكام الفقرة 2 من القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1979.

«يرسم السيد محمد الاندلسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978».

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعين السيدة جميلة فليسي زوجة قنديل متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1968 كالتالي :

«يدرج ويرسم السيد خضير براح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وأربعة أشهر و 15 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 يرقى السيد خضير براح الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 16 غشت سنة 1970، والى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 16 غشت سنة 1973، والى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 16 غشت سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد الامين القاسمي الحسن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعين الأنسة

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد صالح بلوضاح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد صالح حركاتي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعين الأنسة ليلي نصيرة معروف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 23 يناير سنة 1974 كمايلي :

«يرسم السيد محمد شريف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 8 شهور و 20 يوما».

كما تعدل أحكام القرارين المؤرخين في 31 ديسمبر سنة 1974 و 7 أكتوبر سنة 1978 كمايلي :

«يرقى السيد محمد شريف الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 11 أبريل سنة 1977».

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تلغى أحكام الفقرة 2 من القرار المؤرخ في 21 يونيو سنة 1978.

«يرسم السيد محمد حمى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 شهور».

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يدرج السيد نور الدين مكيوي، المتصرف من الدرجة 9 والموضوع في حالة الالتحاق، في مهامه ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد الرحمن الاكحل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد ادريس العلوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد عبد المالك زيتوني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 12 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتعلق بتنظيم مراكز التكوين الإداري وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل

والمتمم،

ملكية زرقاوي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يرسم السيد محي الدين شرفي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 مارس سنة 1976.

يرقى المعنى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 24 مارس سنة 1977، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 24 مارس سنة 1978، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 24 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تلغى أحكام الفقرة 2 من القرار المؤرخ في 13 مايو سنة 1978.

«يرسم السيد سعيد مهنى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1979».

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد محمد بن بلقاسم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام الفقرة 2 من القرار المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1979.

يرسم السيد ميلود دالي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 مارس سنة 1976.

كما يرقى السيد ميلود دالي الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 مارس سنة 1978، والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 11 مارس سنة 1980.

والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية ،
يرسم مايلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : تعد مراكز التكوين الادارى، مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى .

وتوضع تحت وصاية وزير الداخلية .

المادة 2 : تكلف مراكز التكوين الادارى بتكوين مستخدمى الادارات والهيئات العمومية وتحسين مستواهم ،

ويمكنها، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، أن تجرى الامتحانات والمسابقات، وتنظم الدورات التحضيرية .

المادة 3 : يمكن أن تنظم دورات تحسين المستوى وفقا للكيفيات التى يحددها التنظيم الجارى به العمل .

المادة 4 : يتولى ادارة كل مركز للتكوين الادارى مدير يساعده فى ذلك مدير للدراسات والتدريبات وكاتب عام .

المادة 5 يشرف على كل مركز للتكوين الادارى، مجلس ادارة، يتكون من :

- المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا ،
- الوالى أو الولاة المعنيين أو من يمثلهم،
- ممثل عن كل وزير يهمله عمل فرع أو أكثر فى المركز ،

- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله ،

- مدير التربية والثقافة ،

- مفتش بالوظيفة العمومية ،

- أستاذين عاملين فى المركز يعينهما وزير الداخلية بقرار بناء على اقتراح مدير المركز .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق ببعض الاوضاع الخاصة بالموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 15 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والتحسين للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد مرتب مديرى المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اداء المهام فى التعليم أو فى عمل لجان الامتحانات والمسابقات، باعتبارها مهام ثانوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الادارى وعملها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، المعدل بالمرسوم رقم 78 - 136 المؤرخ فى 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 40 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المعدل بالمرسوم رقم 80 - 244 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن احداث وظائف نوعية فى مراكز التكوين الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 130 المؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977

الباب الثاني

نظام الدروس

المادة 12 : تحدد شروط القبول في المراكز ومدة التكوين، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا للقانون الاساسي الخاص بالسلك المعنى.

المادة 13 : يقترح الولاة، تبعا لاحتياجاتهم، فتح فروع للادارة العامة أو فروع متخصصة.

وتحدث الفروع المتخصصة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح الوزير المعنى.

ويحدد البرنامج المشترك للدراسة في الفروع بقرار من وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بعد موافقة الوزير المعنى.

المادة 14 : يشتمل التكوين الذي تقوم به مراكز التكوين الاداري على دروس ومحاضرات منهجية وأعمال موجهة وتدريب ورحلات دراسية.

المادة 15 : تفتح مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الاداري بقرار من وزير الداخلية.

المادة 16 : يوكل سير اختبارات مسابقة الدخول الى مسؤولية مدير المركز.

المادة 17 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين، لجنة امتحان ويقرها وزير الداخلية.

المادة 18 : يحدد وزير الداخلية نظام المسابقة وتشكيل لجان الامتحان بقرار.

المادة 19 : يقصى الطلبة الناجحون في مسابقة الدخول بقرار من وزير الداخلية، ان لم يلتحقوا بالمؤسسة خلال عشرة أيام، بعد موسم الدخول.

وفي حالة تعلل الطالب بعذر قاهر، يمدد هذا الاجل استثناء الى ثلاثة أسابيع.

المادة 20 : يعد الطلبة الذين يتمتعون بصفة موظف لدى قبولهم في مراكز التكوين الاداري، في حالة انتداب بحكم القانون طوال مدة دراستهم،

طالبين اثنين يختارهما ممثلو طلبة المركز من بينهم، مدير المركز.

ويحضر مدير الدراسات والتدريبات والكاتب العام، اجتماعات الادارة بصفة استشارية.

المادة 6 : يناقش مجلس الادارة ميزانية المركز وعمله وتنظيم الدراسة فيه بناء على تقرير مديره.

ويجتمع مجلس الادارة مرة واحدة في السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويحدد رئيسه جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز، ويوقع محضر الجلسات. ويتولى مدير المركز كتابة المجلس.

ولا تنفذ مداورات مجلس الادارة المتعلقة بمشاريع الميزانية ونظام المؤسسة المالي والقروض المعتمز المتعاقد عليها والامتلاكات والبيوع، أو استئجار العقارات الضرورية لعمل المركز، وقبول الهبات والوصايا، الا بعد مصادقة السلطة الوصية عليها خلال الشهر الموالي لاجتماع المجلس.

المادة 7 : يعين مدير مركز التكوين الاداري بقرار من وزير الداخلية. ويمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية.

كما يتولى تنفيذ مداورات مجلس الادارة.

المادة 8 : يكلف مدير الدراسات والتدريبات، تحت سلطة مدير المركز، بتطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات والتدريبات ودورات التحسين.

ويعين بقرار من وزير الداخلية.

المادة 9 : يكلف الكاتب العام، تحت سلطة مدير المركز بقضايا الادارة العامة.

ويعين بقرار من وزير الداخلية.

المادة 10 : يحتوى تنظيم المراكز على مصالح ومكاتب، يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 11 : يتألف سلك التعليم في مراكز التكوين الاداري من أساتذة دائمين ومطابقين يختارون اعتمادا على كفاءتهم، وفقا للشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 27 : يوجه الطلبة اثر انتهام السنة الاولى، الى مختلف الفروع تبعا للنتائج المحرزة وعدد المقاعد المعروضة.

المادة 28 : ان الطلبة الذين يلاحظ عليهم سلوك سيء أو تغيبات متكررة أو مخالفة أحكام النظام الداخلي، يتعرضون للعقوبات التأديبية الآتية :

- 1 - الانذار ،
- 2 - التوبيخ ،
- 3 - الطرد المؤقت مدة لا تزيد على أسبوع واحد مع الحرمان من كل أجر، ماعدا المنح العائلية ،
- 4 - الطرد النهائي .

ويجوز لمدير المركز أن يقرر توقيف الطالب عن الدراسة في الحالات الخطيرة العاجلة .

وتحدد كفايات تطبيق هذه المادة وكذلك النظام الداخلي بقرار من وزير الداخلية .

المادة 29 : ينتفع الطلبة بعطل تحدد مدتها وتوارىخها بقرار من وزير المالية .

المادة 30 : يكون تمثيل الطلبة لدى ادارة المركز، بخصوص قضايا الصالح الجماعي، بمعدل مندوبين دائمين ومندوبين اضافيين عن كل دورة تدريبية وكل فرع معنى .

ينتخب المندوبين مجموع طلبة الدورة التدريبية أو الفرع المعنى .

وكل طالب تعرض لعقوبة تأديبية يفقد صفة المندوبية، وان اقتضى الامر يفقد صفة العضوية في مجلس الادارة .

ويعوض المندوب المقصى، وفقا للكيفيات المقررة في هذه المادة .

المادة 31 : يحضر الدخول الى المركز، لا سيما الاماكن التربوية على كل شخص غريب عن المركز، الا باذن من المدير .

الباب الثالث

النظام المالي

المادة 32 : تقدم ميزانية المركز بعد أن يمدها

رغم الشروط الشكلية المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لكن شريطة أن يقدموا ترخيصا كتابيا تؤشره الجهة التي لها صلاحية التعيين .

المادة 21 : يمكن أن يقبل، على أساس الشهادة، المترشحون الاجانب الذين لهم الشهادات المطلوبة في المسابقة، كل سنة، بقرار من وزير الداخلية، اذا نجحوا في اختبار المستوى .

المادة 22 : لوزير الداخلية أن يسمح بقبول مستمعين أحرار، بناء على اقتراح مدير المركز .

المادة 23 : تنظم مراقبة عمل الطلبة بقرار من وزير الداخلية .

المادة 24 : يحدد وزير الداخلية، شروط النجاح بقرار .

ويعين الوالى أو الولاية المعنيون، الطلبة الناجحين فى الاسلاك التى يضطلعون بصلاحيه تسييرها، وبالنسبة للاسلاك الاخرى، يقترحون التعيينات التى تقررها الجهة التى لها صلاحية التعيين .

المادة 25 : يتعرض الطلبة الذين تكون تغيباتهم متعددة أو مستمرة أو تكون نتائجهم ضعيفة، وفقا للاجراءات التى تحدد بقرار من وزير الداخلية، لاحدى العقوبات التالية :

- اعادة السنة ،
- تنزيل الرتبة ،
- الاقصاء مع تعويض مضاريف الدراسة أو بدونه .

المادة 26 : يقرر مدير المركز، بناء على اقتراح مجلس الاساتذة، الموافقة على اعادة السنة مرة واحدة .

أما التنزيل والاقصاء النهائى فيصدران بقرار من وزير الداخلية .

المادة 35 : يحيل المدير نسخة من الميزانية الى المراقب المالي للمركز، بعد المصادقة عليها ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 36 : يمسك العون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية، محاسبة المركز، تحت سلطة المدير.

المادة 37 : يضع العون المحاسب حساب التسيير، ويشهد بأن مبلغ الابواب الواجب تحصيلها والاوامر بالدفع الصادرة مطابقة لتدوينه.

ثم يرفع ذلك مدير المركز الى مجلس الادارة مع تقرير يتضمن جميع الشروح والايضاحات اللازمة للتسيير المالي للمركز.

ويرفع بعد ذلك الى الوزير الوصى ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة، للمصادقة عليه.

المادة 38 : يمارس المراقبة المالية على المركز، مراقب مالي يعينه لديه وزير المالية.

المادة 39 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما احكام المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 - م . ش . و - 80 م . ل المؤرخة في 16 مارس سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة بلاط الغرانيت بمجانة، ولاية سطيف.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14

المدير، الى مجلس الادارة الذي يتداول في شأنها يوم 30 يونيو على أبعد تقدير.

ثم ترفع الى وزير الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليها.

ويحدد فهرس الميزانية بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 33 : تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات.

ويتضمن باب الموارد :

1 - موارد التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات الوطنية ،

2 - حصائل إيرادات النظام الداخلي ،

3 - اعانات الدول أو الهيئات الأجنبية ،

4 - الهبات والوصايا ،

5 - حصيلة بيع المنشورات ،

6 - الإيرادات المختلفة .

لمدير المركز، بعد ترخيص من السلطة الوصية، أن يقبل أو يرفض، الاعانات أو الهبات أو الوصايا تقدم للمركز دون مسؤولية أو شرط أو تخصيص عقارى .

ويتضمن باب النفقات :

1 - نفقات التسيير الإدارى والتربوى ،

2 - نفقات التجهيز ،

3 - جميع النفقات الضرورية لانجاز أهداف المركز وصيانة أملاكه .

المادة 34 : يكون مدير المركز أمرا بصرف الميزانية . ويتولى مباشرة النفقات والامر بصرفها . واعداد اوامر القبض فى حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية .

ويمكن أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته، لهذا الغرض، الى عون أو أكثر .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 — 24 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث تعويض لبعض الاصناف من الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 151 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 113 المؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد معدل التعويض الجزافي الوحيد عن الالزام والتبعيات الخاصة الممنوحة للمستخدمين الطبيين للصحة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 210 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن الزيادة في معدل التعويض الجزافي الوحيد عن المسؤولية والتبعيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 77 — 151 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن رفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تكون قيمة النقطة الاستدلالية المستعملة في حساب أجور الموظفين وأعوان

محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 تكون المداولة رقم 3 — م . ش . و . — مل المؤرخة في 16 مارس سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة بلاط للفرانيت بمجانة ، ولاية سطيف ، قابلة للتنفيذ .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 — 13 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن ضبط أجور الموظفين .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور ، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ، لا سيما المادة 216 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التميم الانتقالي للمرسوم رقم 68 — 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات المختلفة للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم رقم 76 - 24 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن أحداث تمويش لاصناف من الموظفين .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 14 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يحدد كيفية حساب تعويض العمل التناوبي .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

و بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لا سيما المواد 146 و 153 و 154 منه ،

و بمقتضى المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يخصص تعويض العمل التناوبي المنصوص عليه في المواد 146 و 153 و 154 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، لتعويض تبعات الخدمة المستمرة جزافا، ولا سيما :

— أوقات العمل اللازمة لابلغ التعليمات ،

— العمل الليلي ،

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، الخاضعين للوظيفة العمومية، عشرة دنانير (10,00 دج)، بالنسبة للارقام الاستدلالية من 0 الى 150 في كل سلم للأجور .

المادة 2 : يستمر حساب الارقام الاستدلالية التي تأتي بعد 150 في كل سلم للأجور، وكذلك الزيادة الاستدلالية في الوظائف النوعية، بقيمة النقطة الاستدلالية المحددة في المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، بالنسبة لكل سلك خاص بالموظفين .

المادة 3 : يستمر حساب المكافآت والتعويضات المختلفة. وفقا للتنظيم الجارى به العمل، ولاسيما المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتيمم الانتقالى للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968، ماعدا الاحكام التنظيمية المخالفة لذلك .

المادة 4 : يستمر حساب الزيادة الاضافية التي قدرها 10٪ الممنوحة لموظفي أسلاك التعليم بموجب المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 5 : تحسب مـرتبات موظفي التعليم التابعين للتعليم العالي على أساس قيمة النقطة الاستدلالية المبينة في أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، اي 8,48 دج .

المادة 6 : تلغى أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 والمادة 7 من المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1977 وأحكام المادتين 2 من المرسومين رقم 79 - 113 بتاريخ 30 يونيو سنة 1979 ورقم 79 - 210 بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1979 .

المادة 7 : يحدد القانون الاساسى الخاص بالمؤسسة المستخدمة، قائمة مناصب العمل التى تخول حق التعويض عن العمل التناوبى.

وتضبط قائمة مناصب العمل المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، بصفة انتقالية، بقرار وزارى مشترك يصدره الوزير المكلف بالعمل والوزير الوصى، بناء على اقتراح المؤسسة المستخدمة، وذلك بعد أخذ رأى ممثلى العمال.

ويصدر القرار الوزارى المشترك المنصوص عليه فى الفقرة السابقة، بصفة انتقالية، بالنسبة للوظيفة العمومية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو الوزراء المعنيون، بعد أخذ رأى ممثلى العمال.

المادة 8 : يتعين على العامل الذى لا يحضر خلفه عند انتهاء نوبته، أن يبقى فى منصب عمله حتى يتم استخلافه، حسب الحدود المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل فيما يخص مجال العمل اليومى.

ويتقاضى فى هذه الحالة الزيادات عن الساعات الاضافية التى أداها.

المادة 9 : يحسب التعويض عن العمل التناوبى، بصفة انتقالية وخلافا للمادة 5 من المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، على أساس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى الناتج من المرسوم المذكور.

ويكون أساس الحساب، انتقاليا، هو أساس مرتب التثبيت، بالنسبة للفئات الاخرى من العمال الذين لا يشملهم المرسوم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

— العمل يوم الراحة الاسبوعية ،

— العمل ايام الاعياد المدفوعة الاجر .

ويؤدى هذا التعويض شهريا .

المادة 2 : يحدد معدل تعويض العمل التناوبى حسب نموذج تنظيم النوبة طبقا للمواد 3 و 4 و 5 أدناه .

المادة 3 : يتقاضى العمال الموزعون أفواجا، الذين يعملون فى نظام مستمر يسمى «ثلاث مرات ثمانية» أى النظام الذى يتم فيه انتاج السلع أو الخدمات طوال 24 ساعة كاملة وكل ايام الاسبوع، بما فى ذلك يوم الراحة الاسبوعية القانونية وأيام العطل، تعويضا عن العمل التناوبى الشهرى يساوى خمسة وعشرين فى المائة من مرتبهم الاساسى .

المادة 4 : يتقاضى العمال الموزعون على ثلاثة أفواج الذين يعملون فى نظام شبه مستمر، أى النظام الذى يتم فيه انتاج السلع أو الخدمات طوال 24 ساعة كاملة مع التوقف فى نهاية الاسبوع، تعويضا عن العمل التناوبى الشهرى يساوى خمسة عشر فى المائة من مرتبهم الاساسى .

المادة 5 : يتقاضى العمال الموزعون على فوجين، الذين يعملون فى نظام متقطع، أى النظام الذى يتم فيه العمل على نوبة صباحية ونوبة بعد الظهر، مع التوقف فى نهاية الاسبوع، تعويضا عن العمل التناوبى يساوى عشرة فى المائة من مرتبهم الاساسى .

المادة 6 : للعمال الموزعين على أفواج، الذين تتخلل نشاطهم فترات تسمى «فترات فراغ»، الحق فى تعويض عمل تناوبى، تكون نسبته :

— خمسة عشر فى المائة (15٪) من المرتب الاساسى عن النظام المستمر ،

— عشرة فى المائة (10٪) من المرتب الاساسى عن النظام شبه المستمر ،

— خمسة فى المائة (5٪) من المرتب الاساسى عن النظام المتقطع .

المادة 3 : يحدد منشور مشترك بين وزير العمل والتكوين المهني ووزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1401 الموافق 8 يناير سنة 1981 يتضمن منح الشركة الوطنية للأشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

— وبناء على طلب الشركة الوطنية للأشغال البحرية، قصد الحصول على رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح المدير العام للعمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للأشغال البحرية، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي، في ورشتها لبناء رصيف وتقوية الحاجز الواقى لمرسى جيجل، مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

مرسوم رقم 81 - 15 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتعلق بكيفيات حسب التسبيقات والاجور في الاستغلالات الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعام للعامل، لاسيما المادة 129 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعديل أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسرى الحدود الدنيا للمرتب الاجمالي المحدث بالمرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، على التسبيقات والاجور المدفوعة في الاستغلالات الزراعية.

المادة 2 : تضبط الحدود الدنيا للتسبيقات والاجور الاجمالية على النحو التالي :

1 - عمال بدون تأهيل 41,92 دج في اليوم

2 - عمال مساعدون وعمال

متخصصون 46,08 دج في اليوم

3 - عمال مؤهلون وعمال

مهنيون ومن يماثلهم 54,48 دج في اليوم

4 - أعوان تقنيون ورؤساء

فرق العمال المهنيين ومن

يماثلهم 67,12 دج في اليوم.

— وبناء على طلب شركة «كونسرتيوم
للمشحات بأرزيو 2» رخصة استثنائية ،
— وبناء على موافقة مفتش العمل،
— وبناء على اقتراح المدير العام للعمل،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «كونسرتيوم
للمشحات بأرزيو 2» رخصة استثنائية قدرها ست
عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعي في ورشتها لبناء مصنع للمشحات
بأرزيو، ولاية وهران، مدة 12 شهرا.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال
الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا،
ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة
على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى
المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات الثانوية
العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند
الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية
المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية وهران،
خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها
التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه
الرخصة.

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1401
الموافق 8 يناير سنة 1981.

عن وزير العمل والتكوين
المهني
الامين العام
عمرو عزوز

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة
على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى
المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات الثانوية
العاملة في تلك الورشة والمسفيدة عند
الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية
المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية جيجل،
خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها
التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه
الرخصة.

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1401
الموافق 8 يناير سنة 1981.

عن وزير العمل والتكوين
المهني

الامين العام
عمرو عزوز

قران مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1401 الموافق 8
يناير سنة 1981 يتضمن منح شركة
«كونسرتيوم للمشحات بأرزيو 2» رخصة
استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي،
المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1401 الموافق 13 يناير سنة 1981 يتعلق بتحديد أسعار المنتجات الحولية.

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — II2 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لاعداد أسعار بيع المنتجات ذات الصنع المحلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — II4 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة في حيز نظام المصادقة على الاسعار، المعدل بموجب المرسوم رقم 72 — 123 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع المنتجات الحولية عند الانتاج، بمقرر وزارى.

المادة 2 : تطبقا للمادة الاولى أعلاه، وكاجراء

تمهيدى يستهدف ذلك، يجب على المنتجين تقديم طلب لمديرية التجارة فى الولاية المعنية خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية لتحديد أسعار المنتجات التى يعرضونها للبيع.

ويجب أن يصحب هذا الطلب، بالنسبة لكل منتج، بطاقة تحتوى على وصفه التقنى وتركيب المواد الاولية المستعملة وسعر تكلفته الاجمالى.

المادة 3 : بمناسبة عرض منتج جديد للبيع وكلما كان هناك تغيير يفوق 5٪ أقل أو أكثر من سعر التكلفة المحدد، يجب على المنتجين ارسال طلب جديد فى نفس الشكل المنصوص عليه فى الفقرة 2، من المادة 2 أعلاه، لتحديد السعر.

المادة 4 : يعتبر منتوجا جديدا كل منتج تكون مميزاته مختلفة عن المميزات الواردة فى البطاقة المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الأول عام 1401 الموافق 13 يناير سنة 1981.

عبد العزيز خلاف

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن ترقية مراكز المواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980 بترقية مراكز المواصلات السلكية واللاسلكية السبعة المبينة فى الملحق أدناه من الدرجة الممتازة الى الدرجة الاستثنائية :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
معسكر	معسكر	معسكر	مركز من الدرجة الاستثنائية	مركز الهاتف الآلى فى معسكر
سعيدة	سعيدة	سعيدة	مركز من الدرجة الاستثنائية	مركز الهاتف الآلى فى سعيدة
باتنة	باتنة	باتنة	مركز من الدرجة الاستثنائية	مركز الهاتف الآلى فى باتنة
الاصنام	الاصنام	الاصنام	مركز من الدرجة الاستثنائية	مركز الهاتف الآلى فى الاصنام
مستغانم	مستغانم	مستغانم	مركز من الدرجة الاستثنائية	مركز الهاتف الآلى فى مستغانم
وهران	وهران	وهران	مركز من الدرجة الاستثنائية	مركز الهاتف الآلى لعبور الغيوط الأربعة الدولية للارسال فى وهران
عنابة	عنابة	عنابة	مركز من الدرجة الاستثنائية	مركز الهاتف الآلى والعبور ٢٠٠٠م فى عنابة

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980 بترقية مراكز المواصلات السلكية واللاسلكية المبين فى الجدول أدناه، من «الدرجة الاولى» الى «الدرجة الاستثنائية» :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
بجاية	بجاية	بجاية	مركز من الدرجة الاستثنائية	مركز الهاتف الآلى فى بجاية

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980 بترقية مراكز المواصلات السلكية واللاسلكية العشرة المبينة فى الملحق أدناه، من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
الجزائر	الجزائر	الجزائر	مركز من الدرجة الممتازة	مركز الجهوى لصيانة التحويل في مدينة الجزائر
وهران	وهران	وهران	»	مركز الجهوى لصيانة التحويل في وهران
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	»	مركز الجهوى لصيانة التحويل في قسنطينة
ورقلة	ورقلة	ورقلة	»	مركز الجهوى لصيانة التحويل في ورقلة
تيزى وزو	تيزى وزو	تيزى وزو	»	مركز التضخيم والهرتزيات في تيزى وزو
عنابة	عنابة	عنابة	»	مركز التضخيم والهرتزيات في عنابة
ورقلة	توقرت	توقرت	»	مركز التضخيم والهرتزيات في توقرت
ورقلة	ورقلة	ورقلة	»	مركز التضخيم والهرتزيات في حاسي مسعود
الاغواط	الاغواط	الاغواط	»	مركز التضخيم والهرتزيات في الاغواط
وهران	وهران	وهران	»	مركز صيانة الطاقة في وهران

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980 بترقية مراكز المواصلات السلكية واللاسلكية التسعة المبينة في الملحق أدناه، من الدرجة الثانية الى الدرجة الممتازة :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
وهران	أرزيو	أرزيو	مركز من الدرجة الممتازة	مركز الهاتف الآلى في أرزيو
الجزائر	الجزائر	الجزائر	»	المركز الجهوى لصيانة تجهيزات الارسال في الجزائر العاصمة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	»	مركز الجهوى لصيانة تجهيزات الارسال في قسنطينة

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية للمركز
وهران	وهران	وهران	مركز من الدرجة الممتازة	المركز الجهوي لصيانة تجهيزات الارسلال في وهران
ورقلة	ورقلة	ورقلة	»	المركز الجهوي لصيانة تجهيزات الارسلال في ورقلة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	»	مركز صيانة الطاقة في قسنطينة
عنابة	عنابة	عنابة	»	مركز صيانة الطاقة في عنابة
بشار	بشار	بشار	»	مركز صيانة الطاقة في بشار
ورقلة	ورقلة	ورقلة	»	مركز صيانة الطاقة في ورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980 بتدشين مراكز المواصلات السلكية واللاسلكية الستة المبينة في الملحق أدناه، من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية للمركز
سكيكدة	عزابة	عزابة	مركز من الدرجة الاولى	مركز الهاتف الآلي في عزابة
البلية	شرشال	شرشال	»	مركز الهاتف الآلي في شرشال
تامنراست	تامنراست	تامنراست	»	مركز الهاتف الآلي في تامنراست
البلية	البلية	تيازة	»	مركز الهاتف الآلي في تيازة
بسكرة	بسكرة	بسكرة	»	مركز التضخيم في بسكرة
الاغواط	الاغواط	الارباع	»	مركز التضخيم في حاسي الرمل

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980 بترقية مراكز المواصلات السلكية واللاسلكية المبينة في الجدول أدناه، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية :

تسمية المركز	نوع المركز	البلدية	الدائرة	الولاية
مركز التضخيم في بنى منصور	مركز من الدرجة الثانية	بوجليل	أقبو	بجاية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر
سنة 1980 يتضمن احداث مراكز للمواصلات
السلكية واللاسلكية •

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980 باحداث مائة وستة وعشرين مركزا للمواصلات السلكية واللاسلكية كما هي مبينة في الجدول التالي :

تسمية المركز	نوع المركز	البلدية	الدائرة	الولاية
مركز الهاتف الآلى الدولى للالرسال والاستقبال في الجزائر العاصمة	مركز من الدرجة الاستثنائية	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة
مركز الهاتف الآلى الدولى للعبور ذو 4 خيوط في الجزائر العاصمة	»	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة
مركز الهاتف الآلى الدولى للعبور ذو 4 خطوط لالرسال في قسنطينة	»	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
مركز الهاتف الآلى للعبور في ولاية قسنطينة	»	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
مركز الهاتف الآلى في قسنطينة (سيدى مبروك)	»	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة
مركز التضخيم 2 في الجزائر العاصمة	»	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة

الجدول (تابع)

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	مركز ممتاز	مركز الهاتف الآلي للعبور العضري في الجزائر العاصمة
تبسة	تبسة	تبسة	»	مركز الهاتف الآلي في تبسة
قالمة	قالمة	قالمة	»	مركز الهاتف الآلي في قالمة
مستغانم	غليزان	غليزان	»	مركز الهاتف الآلي في غليزان
عنابة	عنابة	عنابة	»	المركز الجهوي لصيانة التحويل في عنابة
بشار	بشار	بشار	»	المركز الجهوي لصيانة التحويل في بشار
المدية	المدية	المدية	»	المركز الجهوي لصيانة التحويل في المدية
سطيف	سطيف	سطيف	»	المركز الجهوي لصيانة التحويل في سطيف
الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	»	مركز الترميم بمعدات التحويل في الجزائر العاصمة
الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	الجزائر العاصمة	»	مركز وثائق التحويل في الجزائر العاصمة
عنابة	عنابة	عنابة	»	المركز الجهوي لصيانة تجهيزات الارسل في عنابة
بشار	بشار	بشار	»	المركز الجهوي لصيانة تجهيزات الارسل في بشار
المدية	المدية	المدية	»	المركز الجهوي لصيانة تجهيزات الارسل في المدية
سطيف	سطيف	سطيف	»	المركز الجهوي لصيانة تجهيزات الارسل في سطيف

الجدول (تابع)

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
الاعواظ	غرداية	غرداية	مركز ممتاز	مركز التكتيف الهارتزي والمواصلات الفضائية في غرداية
معسكر	سيق	سيق	مركز من الدرجة الأولى	مركز الهاتف الآلي في سيق
معسكر	المحمدية	المحمدية	"	مركز الهاتف الآلي في المحمدية
تلمسان	مغنية	مغنية	"	مركز الهاتف الآلي في مغنية
تلمسان	بني صاف	بني صاف	"	مركز الهاتف الآلي في بني صاف
بشار	تندوف	تندوف	"	مركز الهاتف الآلي في تندوف
الاصنام	مليانة	مليانة	"	مركز الهاتف الآلي في مليانة
البويرة	البويرة	البويرة	"	مركز الهاتف الآلي في البويرة
الاصنام	مليانة	خميس مليانة	"	مركز الهاتف الآلي في خميس مليانة
المدينة	قصر البخاري	قصر البخاري	"	مركز الهاتف الآلي في قصر البخاري
تيزي وزو	الأربعاء نايت ايراثن	الأربعاء نايت ايراثن	"	مركز الهاتف الآلي في الأربعاء نايت ايراثن
البليدة	القليعة	بواسماعيل	"	مركز الهاتف الآلي في بواسماعيل
البليدة	حجوط	حجوط	"	مركز الهاتف الآلي في حجوط
البليدة	العفرون	العفرون	"	مركز الهاتف الآلي في العفرون

الجدول (تابع)

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
المسيلة	بوسعادة	بوسعادة	مركز من الدرجة الأولى	مركز الهاتف الآلى فى بوسعادة
سطيف	برج بوعريريج	برج بوعريريج	»	مركز الهاتف الآلى فى برج بوعريريج
المسيلة	المسيلة	المسيلة	»	مركز الهاتف الآلى فى المسيلة
بجاية	أميزور	القصر	»	مركز الهاتف الآلى فى القصر
بجاية	آقبو	آقبو	»	مركز الهاتف الآلى فى آقبو
قسنطينة	شلفوم العيد	شلفوم العيد	»	مركز الهاتف الآلى فى شلفوم العيد
سطيف	العلمة	العلمة	»	مركز الهاتف الآلى فى العلمة
أم البواقي	عين مليلة	عين مليلة	»	مركز الهاتف الآلى فى عين مليلة
أم البواقي	العين البيضاء	العين البيضاء	»	مركز الهاتف الآلى فى العين البيضاء
أم البواقي	خنشلة	خنشلة	»	مركز الهاتف الآلى فى خنشلة
قالمة	سوق أهراس	سوق أهراس	»	مركز الهاتف الآلى فى سوق أهراس
عنابة	القالمة	القالمة	»	مركز الهاتف الآلى فى القالة
عنابة	عنابة	عنابة	»	مركز التحويل الذاتى البرقى فى عنابة
سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة	»	مركز التحويل الذاتى البرقى فى سكيكدة

الجدول (تابع)

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
ورقلة	ورقلة	ورقلة	مركز من الدرجة الأولى	مركز التحويل الذاتي البرقي في ورقلة
وهران	أرزيو	أرزيو	»	مركز التحويل الذاتي البرقي في أرزيو
الجزائر	الجزائر	الجزائر	»	مركز صيانة التحويل العام في الجزائر العاصمة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	»	مركز صيانة التحويل العام في قسنطينة
وهران	وهران	وهران	»	مركز صيانة التحويل العام في وهران
عنابة	عنابة	عنابة	»	مركز صيانة التحويل العام في عنابة
بشار	بشار	بشار	»	مركز صيانة التحويل العام في بشار
ورقلة	ورقلة	ورقلة	»	مركز صيانة التحويل العام في ورقلة
المدينة	المدينة	المدينة	»	مركز صيانة التحويل العام في المدينة
سطيف	سطيف	سطيف	»	مركز صيانة التحويل العام في سطيف
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	»	مركز صيانة التركيبات البرقية في قسنطينة
وهران	وهران	وهران	»	مركز صيانة التركيبات البرقية في وهران
عنابة	عنابة	عنابة	»	مركز صيانة التركيبات البرقية في عنابة
بشار	بشار	بشار	»	مركز صيانة التركيبات البرقية في بشار

الجدول (تابع)

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
ورقلة	ورقلة	ورقلة	مركز من الدرجة الأولى	مركز صيانة التركيبات البرقية في ورقلة
المدينة	المدينة	المدينة	»	مركز صيانة التركيبات البرقية في المدينة
سطيف	سطيف	سطيف	»	مركز صيانة التركيبات البرقية في سطيف
الجزائر	الشرافة	عين البنيان	»	مركز التكثيف في الجميلة
أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي	»	مركز التكثيف في أم البواقي
المسيلة	المسيلة	المسيلة	»	مركز التكثيف والهارتزى في المسيلة
أدرار	رقان	رقان	»	المركز الهارتزى والمواصلات الفضائية في رقان
المدينة	المدينة	المدينة	»	مركز صيانة الطاقة في المدينة
سطيف	سطيف	سطيف	»	مركز صيانة الطاقة في سطيف
سيدي بلعباس	تلاغ	تلاغ	مركز من الدرجة الثانية	مركز الهاتف الآلى في تلاغ
سيدي بلعباس	حمام بوججر	حمام بوججر	»	مركز الهاتف الآلى في حمام بوججر
تيارت	السور	السور	»	مركز الهاتف الآلى في السور
تيارت	قصر الشلالة	قصر الشلالة	»	مركز الهاتف الآلى في قصر الشلالة
تلمسان	الفزوات	الفزوات	»	مركز الهاتف الآلى في الفزوات
تلمسان	سبدو	سبدو	»	مركز الهاتف الآلى في سبدو

الجدول (تابع)

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
تلمسان	الرمشي	الرمشي	مركز من الدرجة الثانية	مركز الهاتف الآلي في الرمشي
تلمسان	ندرومة	ندرومة	»	مركز الهاتف الآلي في ندرومة
ورقلة	عين أمناس	عين أمناس	»	مركز الهاتف الآلي في عين أمناس
الاغواط	المنيعة	المنيعة	»	مركز الهاتف الآلي في القليعة
الاغواط	الاغواط	الأربعاء	»	مركز الهاتف الآلي في حاسي الرمل
الاغواط	غرداية	بريان	»	مركز الهاتف الآلي في بريان
الاغواط	غرداية	القرارة	»	مركز الهاتف الآلي في القرارة
الجلفة	عين وسارة	عين وسارة	»	مركز الهاتف الآلي في عين وسارة
البويرة	عين بسام	عين بسام	»	مركز الهاتف الآلي في عين بسام
تيارت	بني هندل	بني هندل	»	مركز الهاتف الآلي في برج بونعامة
الاصنام	العطاف	العطاف	»	مركز الهاتف الآلي في العطاف
الاصنام	تنس	تنس	»	مركز الهاتف الآلي في تنس
تيارت	ثنية الاحد	ثنية الاحد	»	مركز الهاتف الآلي في ثنية الاحد
المدينة	بني سليمان	بني سليمان	»	مركز الهاتف الآلي في بني سليمان

الجدول (تابع)

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
المدينة	تابلاط	تابلاط	مركز من الدرجة الثانية	مركز الهاتف الآلى فى تابلاط
المدينة	المزازقة	المزازقة	»	مركز الهاتف الآلى فى البرواقية
تيزى وزو	المزازقة	المزازقة	»	مركز الهاتف الآلى فى المزازقة
تيزى وزو	دلس	دلس	»	مركز الهاتف الآلى فى دلس
الجزائر	بودواو	بودواو	»	مركز الهاتف الآلى فى بودواو
تيزى وزو	عين الحمام	عين الحمام	»	مركز الهاتف الآلى فى عين الحمام
سكيكدة	الحروش	الحروش	»	مركز الهاتف الآلى فى الحراش
عنابة	الذريمان	الذريمان	»	مركز الهاتف الآلى فى الذريمان
تبسة	الشرية	الشرية	»	مركز الهاتف الآلى فى الشريعة
تبسة	بئر العاتر	بئر العاتر	»	مركز الهاتف الآلى فى بئر العاتر
سطيف	برج بوعريريج	برج بوعريريج	»	مركز الهاتف الآلى فى ششار
تبسة	العوينات	الونزة	»	مركز الهاتف الآلى فى الونزة
تبسة	العوينات	العوينات	»	مركز الهاتف الآلى فى العوينات
قالمة	وادي الزناتى	وادي الزناتى	»	مركز الهاتف الآلى فى وادي الزناتى

الجدول (تابع)

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
قلمة	بوشقوف	بوشقوف	مركز من الدرجة الثانية	مركز الهاتف الآلى فى بوشقوف
قلمة	سدراتة	سدراتة	»	مركز الهاتف الآلى فى سدراتة
قلمة	بوحجار	بوحجار	»	مركز الهاتف الآلى فى بوحجار
البليدة	القليمة	الدويرة	»	مركز الهاتف الآلى فى الدويرة
باتنة	أريس	أريس	»	مركز الهاتف الآلى فى أريس
باتنة	بريكة	بريكة	»	مركز الهاتف الآلى فى بريكة
باتنة	مروانة	مروانة	»	مركز الهاتف الآلى فى مروانة
بجاية	خراطة	خراطة	»	مركز الهاتف الآلى فى خراطة
جيجل	فرجيوة	فرجيوة	»	مركز الهاتف الآلى فى فرجيوة
جيجل	الطاهير	الطاهير	»	مركز الهاتف الآلى فى الطاهير
المسيلة	سيدى عيسى	سيدى عيسى	»	مركز الهاتف الآلى فى سيدى عيسى
سطيف	عين ولمان	عين ولمان	»	مركز الهاتف الآلى فى عين ولمان
سطيف	عين الكبيرة	عين الكبيرة	»	مركز الهاتف الآلى فى عين الكبيرة
الاصنام	عين الدفلى	عين الدفلى	»	مركز الهاتف الآلى فى عين الدفلى

الجدول (تابع)

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
			مركز من الدرجة الثانية	مركز التكثيف في مغنية
تلمسان	مغنية	مغنية		
سعيدة	البيض	البيض	»	مركز التكثيف في البيض
مستغانم	غليزان	غليزان	»	مركز صيانة الخطوط في غليزان
الاغواط	الاغواط	الاغواط	»	مركز صيانة الخطوط في الاغواط
تيارت	تيارت	تيارت	»	مركز صيانة الخطوط في تيارت
الاصنام	مليانة	خميس مليانة	»	مركز صيانة الخطوط في خميس مليانة
بشار	بشار	بشار	»	مركز صيانة الخطوط في بشار